

عقد مقابلة

الموضوع : أعمال إنشاء عدد (٦) كوبري مشاه أعلى الرياح البحيري في نطاق

محافظة البحيرة (تنفيذ كوبري مشاه الصواف)) بالأمم الباشتر .

رقم العقد: ٣٨٦ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ .

أنه في يوم الأربعاء الموافق : ١ / ١٢ / ٢٠٢١ .

حضر هذا العقد بين كل من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة امدار للمشروعات الهندسية "

ويمثلها السيد / أنور أمين حسانين

- بصفته / مدير الشركة .

رقم قومي / ٢٧٢٠١٠١٧٠٤٠٩١

بطاقة ضريبية / ٧٠٠-٨٣٢-٣٣٠

ملف ضريبي / ٠٠-٠٠-٥٧٢-٠٢٩١٥-٠٥-٠١

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة .

سجل تجاري رقم / (٤٢٠٥٩) مكتب سجل تجارى استثمار القاهرة .

ومقرها / ٤ أ تقسيم الاسكلي - المعادي - القاهرة

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشؤون مكتب الوزير رقم (١٢٠١٨) المؤرخ في ٢٠/١٠/٢٠١٠ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح. / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٥- ٢٧٩٠٠) بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٢١ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (٥- ٢٧٩٠٠) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مديولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢١ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة على نطاق محافظة البحيرة بالأطوال والتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك في نطاق محافظة البحيرة بالأطوال والتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة ومن بين هذه الشركات شركة المدار للمشروعات الهندسية.

ولما كان المالك يرغب في إنجاز أعمال مشروع " لتنفيذ أعمال كوبري مشاه الصواف بالامر المباشر "

على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمالة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكاملية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد وثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالامر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إعلانه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته ووسائل المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد

ولما كان العرض المقدم من الشركة قد أقرن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالامر المباشر ولما كان العرض المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢١ وبعد أن أقر الطرفان باهليتهما وصفيتهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :-

المبحث الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرضي المقدم من الطرف الثاني وكافة المكائبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

المبحث الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " تنفيذ أعمال كوبري مشاه الصواف " بالامر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وقيمة إجمالية مقدارها ٥١.٠٨١.٠٠٠ مليون جنيه (فقط وقدره واحد وخمسون مليوناً وواحد وثمانون ألف جنبها لا غير) شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالأنات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

المبحث الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة المدار للمشروعات الهندسية " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٣) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالفاً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة الناجية للجهة شرعاً وقانوناً .



رئيس مجلس الإدارة

卷之五

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم ١١١INLBG٢١.٢٥٤٤ بمبلغ ٢,٥٥٤,٠٥٠ جنيهها (قسط وقده مليونان وخمسمائة ألبعة وخمسون الف وخمسون جنيهًا لا غير) صادر من بنك الاسكندرية فرع عمليات تمويل التجارة صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٢ وسأى حتى ٢٠٢٢/١٠/٢٢.

وهي قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة لضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبررها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

الكتاب المسطور

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقديم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند السادس

يتم صرف دفعة مقدّمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ ٪ من قيمة التعاقد أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وتُبرر مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق القلبي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ٢٠١٨ لسنة ١٨٦٠

مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في ترويض المشروع بالمعدات والمواد والجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعّالة لإجازة المشروع ولا يصرف فروق السعر عن هذه الدفعة

卷之三

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأوصال المستندة إليه طبقا لما ورد بكماسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني عرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

三三三

إذا اخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون الجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقمة كل خسائر تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أيه مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني التي أيه جهة إدارية أخرى إما كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

السنن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقياسية لا تشملها جدول الكميات والمواصفات المتعاقد عليها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون قيام التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وطريق الاتفاق المباشر على المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومقاسمتها لأسعار السوق المحل وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٢٢) من القانون رقم لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي يتم فيها الجهات العامة

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتساع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بالتعاقد كل من يعمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف احكام هذه الشروط وذلك خلال اربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه امر كتابيا بذلك من مندوب الطرف الاول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الاصابات او حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بملتمكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئولية في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله ب تلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيديه للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقييم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتقاد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلغيات علي حسابه خصما من تأمينه او مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية علي الطرف الأول .

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسئولا مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذ هذه الأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدي الاتيه وتقع المسؤولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الخبنة المشرفة علي التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الإجمالي للأعمال محل هذا العقد وإذا اخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع علي حساب الطرف الثاني خصما من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لإخاقه آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل يعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته علي العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كليا أو جزئيا .
البند التاسع عشر

تسري علي هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرعها الجهات العامة رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٩م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٧م فيما لم يرد به نص خاص .



البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتقاد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عقائمه ، وأن تعمل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقرر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند الحادي والعشرون

تخضع الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ولتتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لأعمال الكباري والأعمال الصناعية ومدة ثلاث سنوات لأعمال الطرق تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئلاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتها على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببند هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد بجميع أنواعه - الاسمنت - البتومين - السبلاط) وفقاً للمعاملات المحددة في عقائمه لتلك البنود وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والذم .

الطرف الأول

الطرف الثاني

شركة المدار للمشروعات الهندسية

التوقيع

السيد / أنور أمين حساني

مدير الشركة

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

